

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (99-1446-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-241) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...).، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/03/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (قطع غيار معدات حفر) عن طريق جمرك الرياض الميناء الجلف، بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1434/01/03هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين تثبيت دلالة المنشأ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحل إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المؤسسة المستوردة لم تستلم أي إشعار أو مكاتبات من الجمارك لإعادة الإرسالية كما تم مخاطبة المخلص الجمركي الذي أفاد بأنه لم يصله أي إشعارات بخصوص الإرسالية محل الدعوى، إضافة إلى مضي ما يقارب (10) سنوات من تاريخ استيراد البضاعة، كما أن البضاعة لاتزال موجودة ولم يتم التصرف بها. وبتاريخ 2024/01/03م أودعت الهيئة في الملف الإلكتروني للدعوى إفادة في موضوع القضية تضمنت ما ملخصه أنه تم الوقوف على البضاعة المستوردة وجردها وتم تصويب المخالفة، كما قدمت الهيئة رفق إفادتها محضر جرد البضاعة وتقرير الزيارة ذي الرقم (...). وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ولما كان الثابت بتصويب المخالفة بتثبيت دلالة المنشأ وفقاً لما جاء في تقرير الزيارة ذي الرقم (...) المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الأمر الذي يترتب عليه انهيار الأساس الذي جاء بناءً عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات التي تم إيقاعها في حقه بناءً على ذلك، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يترتب عليه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به واعتبار الخلاف منتهياً بين المستورد والهيئة في شأن الإرسالية المتعلقة بها ببيان الاستيراد المعد عنها السابق ذكر بياناته، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...).، لملكها/ ...، سجل مدني رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-241) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار. ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-192163
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-192163

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

